الادمي وقوله تعلم اي الديون صفة لها والعكس في قول ثان لبنادين
الادمي على المسامحة ودين الله على المسامحة ولا مزية اي فضيلة لاحدهما
على الاخر في قول ثالث كما لا مزية في الوجوب وقوله بل كلها اي ديون الله
تعالى والادمي سويه اي سوا مؤكد كما قال لما قبله اما لو كانا على الحي
فان لم يكن محجورا عليه قدم دين الله ايضا والا فدين الادمي ويستثنى
مما صححه الجزية مع دين الادمي والاصح استواؤهما الا ان المغلب فيها
حق الادمي من جهة انها اجرة ولو اجتمع عليه ديون لله فقط فالوجه
كما قال السبكي التسوية واستعمل الناظم كما قال سوي اسما منصرفا كما
رجحه ابن مالك كالزجاج على ان المحموز وان الزموها الظرفية جوزوا
تصرفها في الشعر ثم بين الحق الرابع وهو الوصية بقوله والباقي من التركة
بعد دينه المقضي عنه منها ان كان قد اوصى بها او ببعضها لاجنبي
والمراد به من ليس بوارث عند الموت فثلثه اي ثلث الباقي هو المحال
للوصية فينظر ان لم يزد قدرها على ثلث الباقي فواجب تعطيه لذاك
الاجنبي اجماعا وللاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير
روي بالمثلثة وبالموحدة ولخبر ابن ماجة ان الله اعطاكم ثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وهذا وان لم يصح فيقوى بكثرة طرقه كما قاله
الناظم كغيره وان يزد قدرها على ثلث الباقي او خص الوصي وارثا بها
اي بالوصية وان لم يزد قدرها فحكمها مبين في بابها في غير هذه الاجوزة
من الكتب قال وقد شرعت في اجوزة اخرى في الوصايا وعملت منها قطعة
كبيرة والمرجو من الله المعونة على اتمامها وحاصل حكمها انا باطلة في
الزائد للاجنبي ان لم يكن للميت وارث خاص لتعذر الاجازة ممن له

الحق

الحق وهو كل المسلمين والا فقبل كذلك للنهي عنها ولتعلق حق الورثة
كما في الرهن والاصح انعقادها موقوفة على اجازتهم لانها تصرف صادق
ملكه وانما تعلق به حق الغير كبيع الشقص المشفوع واما حكمها للوارث
فان كانت بقدر ارثه فلا غبية والا فقيل باطلة لخبر ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث حسنه الترمذي والاصح انها كالوصية
وغير من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
للاجنبي لما مر ولخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال
البيهقي ان عطاء غير قوي ولم يدرك ابن عباس والتركة معتبرة يوم
الموت لا يوم الوصية والارث بعد ما ذكرنا من الحقوق الاربعة يثبت
لمستحقه على ما بينت اي يذكر بعد ذلك وقد يقال لا يحتاج الى
هذا لان حاصله ان الارث موخر عن بقية الحقوق وهذا قد علم
من قوله والارث بعد كلهن يتبع كما علم مراتب البقية ثم وانما اعادها
لبيان احكام اخر بخلافه ويمنع بانه اعاده ايضا لبيان حكم اخر
مستفاد من قوله على ما بينت

اسباب الارث

اسباب الارث هي جمع
سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته عقليا كالنظر للعلم او شرعيا
كالصيغة للعتق او عاديا كحز الرقبة للقتل وخرج بقيد لذاته
الذي قد يتخلف كالنادر الفهم ما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود
مانع او لفقد شرط وما اذا وجد عند عدمه لخليفة سبب اخر نظرا
للظاهر المناسب للوجود الخارجي من ان كلا منهما سبب والا فالسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)